

وزارة الصناعة والتجارة الخارجية

قرار رقم ٨٧٠ لسنة ٢٠١٢

في شأن التفويض في بعض الاختصاصات المنصوص عليها

في القانون رقم ١٨٩ لسنة ١٩٥١ بشأن الغرف التجارية ولائحته التنفيذية

وزير الصناعة والتجارة الخارجية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٨٩ لسنة ١٩٥١ بشأن الغرف التجارية ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ بإصدار قانون العاملين بالقطاع العام ؛

وعلى القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٧ في شأن التفويض في الاختصاصات ؛

وعلى قرار رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة رقم ٢٩٩ لسنة ٢٠١١ ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة الخارجية رقم ٣٤٥ لسنة ٢٠١١ بشأن الغرف التجارية ؛

قرر:

(المادة الأولى)

تفوض السيدة/ أمال على عبد الرحمن السلاموني - مدير عام الإدارة العامة

لشئون الغرف التجارية في الاختصاصات الآتية :

أولاً - فيما يتعلق بالقانون رقم ١٨٩ لسنة ١٩٥١ بشأن الغرف التجارية :

١ - اعتماد قرار الغرفة باعتبار العضو المتخلف عن حضور ثلاث جلسات متوالية

دون عذر مقبول مستقيلاً (مادة ١٣) .

٢ - إبطال قرارات الغرف التجارية (مادة ٢٤) ، وبراعى إخطارنا في كل مرة

تصدر فيها قرارات بذلك خلال ثلاثة أيام من تاريخ صدورها .

٣ - وضع القواعد التي تتبعها الغرف التجارية في تحضير ميزانياتها (مادة ٢٨) .

٤ - حذف أو خفض أرقام أدرجتها الغرفة في مشروع ميزانياتها وإدراج الاعتمادات

اللازمة إذا أهملت (مادة ٢٩) .

- ٥ - اعتماد ميزانيات الغرف التجارية والاتحاد العام للغرف التجارية (مادة ٣٠) .
- ٦ - الترخيص للغرف التجارية بصرف أى مبلغ ليس له اعتماد فى الميزانية أو زائد عن الاعتماد المدرج له أو إجراء تعديلات فى الميزانية أو فى الوظائف أو المرتبات «فى حدود مائة ألف جنيه» ، ونقل أى مبلغ من باب إلى آخر ، واستعمال أى مبلغ فى غير الغرض المخصص له «فى حدود مائة ألف جنيه» (مادة ٣١) .
- ٧ - اعتماد الحساب الختامى للإدارة المالية للغرفة والاتحاد العام للغرف التجارية (مادة ٣٢) .
- ٨ - تعيين الغرفة التى تتولى إجراء عملية الاقتراع لتحديد الغرفة التى يضم إليها العضو المنتخب من أكثر من غرفة فى حالة تساوى الرسوم التى يؤديها وتخلفه عن تحديد الغرفة التى يريدتها (مادة ٣٤) .
- ٩ - تعيين مندوب الوزارة لدى الغرفة ولدى الاتحاد العام للغرف التجارية (مادة ٣٩) .
- ١٠ - الإذن للغرف التجارية بالاشتراك مع غيرها من الغرف فى إنشاء وإدارة أى عمل من الأعمال التى تعود بالفائدة على المناطق التى تشملها دوائر اختصاص الغرف التجارية (مادة ٤١) .
- ١١ - الموافقة على التبرعات والإعانات والإيرادات التى يقبلها مجلس إدارة الاتحاد العام للغرف التجارية (مادة ٤٢ مكرراً ب/ب) .
- ١٢ - تشكيل لجنة لإدارة أعمال الغرف التجارية المنحلة إلى أن يتم تأليف الغرفة الجديدة (مادة ٤٣) .

ثانياً - فيما يتعلق باللائحة التنفيذية لقانون الغرف التجارية :

- ١ - دعوة الناخبين إلى انتخابات الغرف التجارية فى الزمان والمكان المحدد فى القرار لكل دائرة فرعية أو أصلية (مادة ١٢) .

٢ - تلقى الطعون المقدمة لإبطال انتخابات الغرف التجارية وإحالتها إلى اللجنة المنصوص عليها في المادة (٨) من القانون (مادة ٣٣) .

٣ - تحديد المصرف الذي تودع فيه أموال الغرفة التجارية الملغاة أو تقرير ما يتبع في شأن ذلك (مادة ٥٩) .

(المادة الثانية)

يلغى قرار وزير الصناعة والتجارة الخارجية رقم ٣٤٥ لسنة ٢٠١١ بشأن الغرف التجارية كما يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القرار .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر في ٦/١١/٢٠١٢

وزير الصناعة والتجارة الخارجية

مهندس / حاتم صالح

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / سعد حمدان حسين

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠١٢

٢٥٢٢٩ س ٢٠١٢ - ١٧٨١